

أن حجج كاتبي الرسالتين ، في الظروف المعنية التي تكشف عنها الرسالتان ، لا تحلهما من الالتزام بمتابعة وسائل الانتصاف المتاحة لهم . ومن رأي اللجنة أنه لا يمكن اعتبار القيام بمتابعة أخرى لوسائل الانتصاف المتاحة عديم الجدوى بشكل بديهي ، وأن مجرد وجود شكوك حول نجاح مثل هذه الوسائل لا يجعلها غير فعالة ، ولا يمكن الاعتراف به مبرراً للعدم التقييد . وحيث أن اللجنة لا تستطيع أن تتبعين أن تطبيق وسائل الانتصاف المحلية في هذه القضية قد طال بصورة غير معقولة ، فإنها تخلي إلى عدم استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(ا) أن الرسالتين غير مقبولتين ،

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى كاتبي الرسالتين ، وإلى الدولة الطرف للعلم .

كاف - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٤٢ ، ر. ل. ضد كندا
(مقرر اتخاذ في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٩
في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ر. ل. [الاسم ممحون]

المدعى بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ١ حزيران / يونيو ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشاة بموجب المادة ٣٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

- ١ - كاتب الرسالة المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ هو ر. ل. ، مواطن كندي يقيم حالياً في مقاطعة كيببيك . وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من المحاكم الكندية لحقوق الإنسان الخاصة به زاعماً حرمانه من حقوقه في المساواة أمام القانون وفي محاكم عادلة ، وذلك خلال دعوى إفلاس . ورغم ، على وجه التحديد ، أن القضاة في كل من المحاكم والمحاكم الاستئنافية اعتمدوا على دليل باطل وأخذوا بوضوح جانب الطرف الآخر ، وهو محام في شركة محاماة بارزة ، في الإجراءات والمضمون على السواء . كما يدعى أن جميع الأحكام الصادرة نتاج سوء نية وتحيز من جانب القضاة .
- ٢ - وفيما يتعلق بمسألة استئناف وسائل الانتصاف المحلية ، يدعي كاتب الرسالة بعدم جدواً التقدم بمزيد من الطعون بسبب الموقف غير العادل الذي يزعم أن القضاة يظهرون عليه . بيد أنه يرفق نسخة من التمام مؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ بإصدار حكم تفسيري ، يطلب فيه من المحكمة العليا لمنطقة مونتريال اعلان أن الحقوق في المساواة أمام القانون وفي محاكم عادلة ، على النحو الوارد في ميثاق الحقوق والحريات ، الكندي ، والخاص بمقاطعة كيببيك ، تتنطبق عليه .
- ٣ - وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة أن تتأكد مما إذا كانت هذه الرسالة مستوفية للشروط الأساسية للمقبولية بموجب البروتوكول الاختياري .
- ٤ - ولا يكشف الفحص الدقيق للمواد المقدمة من كاتب الرسالة عن وجود ما يثبت إدعائه ، لأنغراض المقبولية ، بأنه ضحية لانتهاكات من الدولة الطرف لاي من الحقوق المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية . وفضلاً عن ذلك ، فقد اعترف كاتب الرسالة أنه لم يستند جميع وسائل الانتصاف المحلية وهو ما يجب أن يفعله بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول . ولا تكشف الرسالة عن وجود أية ظروف خاصة قد تحل كاتب الرسالة من استئناف وسائل الانتصاف المتاحة له . وتخلص اللجنة إلى عدم استيفاء الشروط الالزمة لاعلان أن هذه الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري .
- ٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(ا) أن الرسالة غير مقبولة ،

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى كاتب الرسالة ، وإلى الدولة الطرف ، للعلم .

لام - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٠ ، شركة نشر
صحفية ضد ترينيداد وتوباغو
(قرار اتخذ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩
في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : شركة نشر صحفية

المدعى بأنها ضحية : الشركة

الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو

تاريخ الرسالة : ٢ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - الرسالة المؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ مقدمة من شركة صحفية مسجلة في
ترينيداد . وتدعي الشركة بأنها ضحية لانتهاك من جانب حكومة ترينيداد وتوباغو
للمواد ٢ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهي ممثلة
بمحام .